



اخركى اية وقابل العاقبة معتبرة والانفاس تابعة لها والقاري اذا
 بلغ الوقف وفي نفسه طول يبلغ الوقف الذي يليه فله تجاوزته
 الى ما يليه فابعد فانه علم ان نفسه لا يبلغ ذلك فالاحسن
 له ان لا يجاوزه كالمسافر اذا لم يتجاوز الميزان قليلا كثيرا
 الماء والكلاو علم انه ان تجاوزه لا يبلغ المنزل الثاني واحتاج
 الى النزول في مغارة لاشي فيها من ذلك فالوقف له ان لا يجاوز
 وزه فان عرض للقاري عجز بعضه ان يقطع نفس او نحو عند
 ما يكره الوقف عليه عاز من اول الكلام ليكون الكلام متصلا
 ببعضه بعضه وليلا يكون الامتداد اما بعده هوها للوقوف في حدود
 لقوله تعالى لقد سمع الله قول الذي قالوا فان ابتدوا فهوهم
 ذلك كان سببا ان عرف معناه وقاد بن الانباري لانتم عليه
 لان نيته الحكاية عن قائله وهو غير معتقد له ولا خلاف انه لا
 يحكم بكنه من غير تعهد واعتقاد لظاهره وليس للقاري ان يتعد
 الوقف وان يقف على او اخر الا في الاماكن منها شد بدلتان
 بما بعد لقوله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه
 يجرجون وقوله لا عوئهم اجمعين لان اللام في الاول والا في الثاني
 متعلقان بالاية قبلهما ثم الوقف على مراتب اعدادها التام
 ثم الحسن ثم الكافي ثم الصالح ثم المفهوم ثم الجائز ثم البيان ثم
 التبع فاقسامه ثمانية ومنهم من جعلها اربعة تام مختار وكا
 جائز وصالح مفوم وفتح متروك وهذا اختاره ابو عمر ومنهم
 من جعلها ثلثة مختار وهو التام وجائز وهو الكافي الذي ليس
 تام وفتح وهو ما ليس تام ولا كاف ومنهم من جعلها اثنين
 تام وفتح التام هو الوضع الذي يستغني عما بعده لقوله في البقرة اولئك

الله الرحمن الرحيم وره فسنن
 قال سيدنا مولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك
 العلماء الاعلام عمدة المحققين زين الملة والدين ابو جبر كرميا الاضواء
 الشافعي متع الله بوجوده الانام وحرصه بعينه التي لا تنام
 نجاه سيدنا محمد الشريف الانام واله وصحبه البررة الكرام
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ايمه
 وامته والسلام على سيدنا محمد واله واصفائه وبعد فهنا
 مختصر المرشد في الوقف والا بعد الذي اتفه العلامة ابو محمد
 الحسن بن علي بن سعيد النعماني رحمه الله تعالى وقد التزم ان
 يورد فيه جميع ما اوردته اهل هذا الفن وانا اذكر مقصود ما وقع
 زيادة بيان محل النزول وزيادة اخري غالبها عن ابي عمرو عثمان بن
 سعيد المقرئ وسببها المقصد للتخصيص في المرشد فاقول الوقف
 يطلق على سعتين احدها القطع الذي يسكت القار باعتده وثانيها
 المواضع التي يرض عليها القرا فكل موضع منها يسمى وقفا وان لم يقف
 عنده ومعنى قولنا هذا وقف اي موضع يوقف عنده وليس المراد ان كل
 موضع من ذلك يجب لوقوف عنده بل المراد انه يصح عنده ذلك وان كان
 في نفس القار يطلو ولو كان في وسع احدنا ان يقرأ القرا كله في نفس
 واحد ساغ له ذلك والقار كالمسافر والمقاطع التي ينتهي اليها
 القار كالثنازل التي ينزلها المسافر وهي مختلفة بالتام والحق
 وغيرهما ما ياتي باختلاف المنازل في الحظب ووجود الماء والظلم
 وما يتظلل به من شجر وحفرة والنا بر مختلفون في الوقف فمنهم
 من جعله على مقاطع لا نفاس ومنهم من جعله على راس الاي
 والا حبل انه قد يكون فواسطه الاي وان كان الاغلب في اخرها وليس
 اخر